بسم الله الرحمن الرحيم

قانون بنك السودان المركزي لسنة ٢٠٠٢

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء .

٣- استثناء .

٤- تفسير .

الفصل الثاني
البنك

٥- طبيعة النظام المصرفي والبنك وفروعه وشخصيته .

٦- مسئوليات البنك الأساسية .

الفصل الثالث
الإدارة

٧- إنشاء المجلس وتشكيله والإشراف عليه .

٨- اختصاصات المجلس وسلطاته .

٩- تعيين المحافظ ونائبيه وشروط خدمتهم .

١٠- واجبات المحافظ ونائبيه .

١١- أعضاء مجلس الإدارة الآخرون .

١٢- عدم الأهلية لشغل المنصب .

١٣- خلو المنصب وملؤه .

١٤- اجتماعات المجلس .

١٥- تعيين العاملين ومحاسبتهم .

الفصل الرابع
رأس المال والاحتياطي والأرباح

١٦- رأس المال .

١٧- تحديد صافي الأرباح .

١٨- تخصيص الاحتياطي وتوزيع باقي الأرباح .

الفصل الخامس
العملة

١٩- وحدة العملة .

٢٠- سعر الصرف .

٢١- حق البنك دون سواه في إصدار العملة .

٢٢- أعمال البنك الخاصة بالعملة .

٢٣- فئات وأشكال أوراق النقد والنقود المعدنية .

٢٤- الوزن القياسي للنقود المعدنية .

٢٥- العملة القانونية .

٢٦- النقود التي تعرضت لاستعمال غير مشروع .

٢٧- استرداد العملة المفقودة أو المشوهة أو المعيبة .

٢٨- احتياطي الذهب والأصول الخارجية .

الفصل السادس
عمليات النقد الأجنبي

٢٩- إيداع الأرصدة .

٣٠- التعامل في الذهب والسبائك الذهبية والنقد الأجنبي .

٣١- تحديد العمليات في النقد الأجنبي .

٣٢- سلطة منح وتلقي القروض الأجنبية .

٣٣- مهام البنك فيما يختص بمراقبة النقد .

الفصل السابع
العلاقات مع المصارف

٣٤- فتح الحسابات للمصارف .

٣٥- إدارة السيولة .

٢٦- تحديد نسب الأرباح .

٣٧- تحديد الاحتياطي القانوني للمصارف .

٣٨- الحد من التمويل المصرفي .

٣٩- طلب المعلومات من المصارف .

٤٠- معاملة جميع فروع أي مصرف كمصرف واحد .

٤١- تنظيم غرف المقاصة .

٤٢- تأسيس مصارف جديدة أو القيام بجزء من الأعمال المصرفية .

٤٣- سلطة إصدار التوجيهات والتعليمات للمصارف .

الفصل الثامن
العلاقة بالحكومة

٤٤- بنك الحكومة ووكيلها المالي .

٤٥- مسك حسابات الحكومة .

٤٦- إصدار صكوك التمويل الحكومية وإدارتها .

٤٧- قيام البنك بمهام أخرى نيابة عن الحكومة .

٤٨- منح تمويل للحكومة .

٤٩- التعامل في صكوك التمويل .

٥٠- تحديد إقراض الحكومة .

الفصل التاسع
عمليات البنك الأخرى

٥١- الأعمال المصرفية .

٥٢- إصدار كمبيالات الاطلاع .

٥٣- فتح حسابات الأشخاص الآخرين .

٥٤- امتلاك اسهم المؤسسات المالية .

٥٥- العمليات التي لا يجوز للبنك القيام بها .

الفصل العاشر
رقابة المجلس الوطني

٥٦- رقابة المجلس الوطني .

الفصل الحادي عشر
الحسابات

٥٧- السنة المالية .

٥٨ - مراجعة حسابات البنك .

٥٩ - البيانات السنوية للحسابات والتقرير السنوي .

الفصل الثاني عشر
أحكام متنوعة

٦٠- الإعفاء من الضرائب والرسوم .

٦١- السرية في شئون البنك .

٦٢- تصفية البنك .

٦٣- سلطة إصدار اللوائح والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون بنك السودان المركزي لسنة ٢٠٠٢
(٢٠٠٢/١٢/١٧)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون بنك السودان المركزي لسنة ٢٠٠٢ ".[١]

إلغاء . ٢- يلغى قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ ومع ذلك تظل جميع اللوائح والأوامر والقواعد التي صدرت أو الإجراءات التي تمت بموجبه سارية المفعول إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

استثناء . ٣- يستثنى بنك السودان المركزي والعاملون به من القوانين الآتية وأي قوانين أخرى تحل محلها وهي:[٢]

(أ) قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧،

(ب) قانون الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ .

(ج) قانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٩٢ .

(د) قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ .

(هـ) قانون ديوان العدالة القومي للعاملين بالخدمة العامة لسنة ١٩٩٩ .

---

[١] قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

تفسير . ٤- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٣]

" الأعمال المصرفية "	يقصد بها الخدمات المصرفية والاستثمار والتمويل التي يقدمها البنك وفق أحكام هذا القانون ،
" البنك"	يقصد به بنك السودان المركزي المنشأ بموجب قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ (الملغى) ،
" التزامات عند الطلب "	يقصد بها مجموع التزامات البنك التي يجب سدادها عند الطلب ،
" التزامات لأجل "	يقصد بها أي التزامات غير الالتزامات عند الطلب ،
" التمويل "	يقصد به توظيف المال وفق الصيغ الإسلامية ،
" الجهات غير المصرفية المعتمدة "	يقصد بها الجهات غير المصرفية والتي صدق لها بقرار من المحافظ للتعامل بالنقد الأجنبي ،
" الجنيه "	يقصد به وحدة العملة في السودان وفق أحكام المادة ١٩ ،
" صكوك التمويل "	يقصد بها أدوات التمويل التي يصدرها البنك ويتم تداولها في السوق الأولية و/ أو الثانوية ،
" العضو"	يقصد به عضو المجلس ،

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ ، قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢.

" القرض "	يقصد به تمليك مال أو شئ لآخر على أن يرد مثله قدراً ونوعاً وصفةً إلى المقرض عند نهاية مدة القرض ،
" المجلس "	يقصد به مجلس إدارة البنك المنشأ بموجب أحكام المادة ٧ ،
" المحافظ "	يقصد به محافظ البنك المعين بموجب أحكام المادة ٩(١) ،
" المصرف "	يقصد به أي مصرف منشأ بقانون أو مسجل بموجب أحكام قانون الشركات لسنة ٢٠١٥ بعد استيفاء متطلبات قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٤ ويمارس العمل المصرفي داخل السودان أو خارجه ،
" النقد الأجنبي "	يقصد به العملة والأرصدة الأجنبية والأرصدة والشيكات والتحويلات والحوالات المصرفية المقومة بعملات أجنبية والقابلة للصرف وفق ما يحدده المحافظ ،
" الوزير"	يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني .

الفصل الثاني
البنك

البنك وفروعه وشخصيته.[٤]

٥- (١) يكون المركز الرئيسي للبنك بالخرطوم ويجوز له أن ينشئ فروعاً أو وكالات داخل السودان وأن يعين مراسلين خارج السودان .

(٢) تكون للبنك شخصية اعتبارية قائمة بذاتها وصفة تعاقبية وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه .

مسئوليات البنك الأساسية. [٥]

٦- تكون مسئوليات البنك الأساسية على الوجه الآتى :

(أ) تأمين استقرار الأسعار والمحافظة على استقرار سعر الصرف وكفاءة النظام المصرفي وإصدار العملة بأنواعها وتنظيمها ومراقبتها ،

(ب) وضع السياسة النقدية وتنفيذها اعتماداً في المقام الأول على آليات السوق بما يساعد على تحقيق الأهداف القومية للاقتصاد القومي الكلي بالتشاور مع الوزير ،

(ج) تنظيم العمل المصرفي ورقابته والإشراف عليه والعمل على تطويره وتنميته ورفع كفاءته بما يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة ،

(د) العمل باعتباره بنكاً للحكومة ومستشاراً ووكيلاً لها في الشئون النقدية والمالية ،

(هـ) الالتزام في أدائه لواجباته وتحقيق أغراضه وممارسة سلطاته وإشرافه ورقابته على النظام المصرفي بأحكام الشريعة الإسلامية والأعراف المصرفية ،

(و) تنظيم وتطوير نظم الدفع والإشراف عليها لضمان سلامتها واستقرارها وكفاءتها .

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ ، قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ .

[٥] قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ ، قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ .

الفصل الثالث
الإدارة

إنشاء المجلس وتشكيله والإشراف عليه.[٦] ٧- (١) ينشأ مجلس لإدارة البنك من سبعة أشخاص على الوجه الآتى :

(أ) المحافظ رئيساً

(ب) نائبين للمحافظ ، أعضاءً

(ج) ثلاثة سودانيين من ذوى المؤهلات والكفاءة العالية والخبرة يعينهم رئيس الجمهورية . أعضاءً

(٢) يكون المجلس مسئولاً أمام رئيس الجمهورية .

اختصاصات المجلس وسلطاته. [٧] ٨- (١) تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تنظيم سياسة البنك بما يحقق أغراضه ، وإدارة شئونه العامة وأعماله على أسس سليمة ،

(ب) إقرار السياسات النقدية وتحديد سياسات سعر الصرف للعملة الوطنية بتوصية من المحافظ

(ج) تحديد الاحتياطي الذي يحتفظ به البنك من وقت لآخر وفق أحكام هذا القانون ،

(د) إنشاء الوظائف بالبنك وإلغاؤها ،

(هـ) إقتراح شروط خدمة العاملين بالبنك للمحافظ ، لرفعها لرئيس الجمهورية لإجازتها بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور وإصدار لوائح محاسبة العاملين ،

---

[٦] قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ ، قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ .

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون ٢٣ لسنة ٢٠١٢ .

(و) إجازة الموازنة والحسابات الختامية للبنك ،

(ز) تشكيل لجنة أو لجان دائمة أو مؤقتة وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها ،

(ح) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعماله ،

(ط) أي اختصاصات أو سلطات أخرى تكون لازمة لتحقيق أغراض البنك .

(٢) يجوز للمجلس أن يفوض أياً من سلطاته أو اختصاصاته لرئيسه أو أي من نوابه أو لأي عضو من أعضائه أو أي لجنة وفقاً للشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

تعيين المحافظ ونائبيه وشروط خدمتهم.

٩- (١) يعين رئيس الجمهورية المحافظ ونائبيه من ذوي المؤهلات والكفاءة والخبرة ويحدد شروط خدمتهم بعد توصية وزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.[٨]

(٢) تكون مدة المحافظ خمس سنوات كما تكون مدة أي من نائبيه ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم .

واجبات المحافظ ونائبيه .

١٠- (١) يجب على المحافظ ونائبيه أن يخصصوا كل وقتهم المهني لخدمة البنك ولا يجوز لهم أثناء شغلهم المنصب أن يشغلوا أي منصب أو يقوموا بأي عمل آخر سواء بأجر أو بدون أجر ومع ذلك يجوز لكل منهم بتصديق من المجلس أن يعمل :

(أ) عضواً في أي مجلس إدارة أو أي لجنة تشكلها الحكومة ،

[٨] قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ .

(ب) محافظاً أو محافظاً مناوباً أو مديراً أو عضواً في أي مجلس أياً كان وصفه لأي بنك دولي أو أي هيئة مالية دولية مما ينشأ بموجب اتفاق أو معاهدة تكون الحكومة قد انضمت إليها أو وافقت عليها ،

(ج) عضواً في مجلس إدارة أي مؤسسة مالية تسهم فيها الحكومة أو البنك بموجب أحكام المادة ٥٤ .

(٢) يقوم المحافظ بإدارة شئون البنك اليومية ، ويكون مسئولاً عنها أمام المجلس ويباشر سلطة التصرف والتوقيع على الوثائق نيابة عن البنك ، ويجوز له أن يفوض هذه السلطة لأي من نائبيه أو لغيرهما من العاملين بالبنك .

(٣) فى حالة غياب المحافظ يقوم بتكليف أحد نائبيه بإدارة شئون البنك اليومية وتكون له ذات سلطات المحافظ ومسئولياته المنصوص عليها في البند (٢) .[٩]

(٤) لا يجوز للمحافظ أو لأي من نائبيه بدون موافقة المجلس أن يشغل منصباً أو يقبل أن تكون له مصلحة وافرة في أي مصرف آخر أو في أي مؤسسة من المؤسسات المالية الأخرى إلا بعد انقضاء فترة سنة واحدة للمحافظ وستة أشهر لنائبيه من تاريخ التخلي عن المنصب في البنك على أن يظل كل منهم متمتعاً بكامل مخصصاته خلال الفترة المذكورة .

---

[٩] قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ .

أعضاء مجلس الإدارة الآخرون .

١١- (١) يجب على الأعضاء المعينين وفقاً لأحكام المادة ٧ (١) (ج) أن يكشفوا للمجلس عن كامل الوقائع المتعلقة بجميع مصالحهم التجارية أو المالية أو الزراعية أو الصناعية أو أي مصالح أخرى في أي عقد مبرم مع البنك .

(٢) لا يجوز للأعضاء المعينين بموجب أحكام المادة ٧(١) (ج) أن يعملوا بصفة مندوبين أو ممثلين لوزاراتهم أو مصالحهم أو مؤسساتهم وعليهم أن يراعوا مصلحة البنك .

(٣) يشغل الأعضاء المعينون بموجب أحكام المادة ٧(١)(ج) مناصبهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .[١٠]

عدم الأهلية لشغل المنصب .

١٢- لا يعين شخص عضواً في المجلس إذا كان :

(أ) عضواً في مجلس إدارة أي مصرف تجاري أو مديراً له أو عاملاً فيه ،

(ب) موظفاً يتقاضى راتباً من الحكومة .[١١]

خلو المنصب وملؤه .

١٣- (١) يخلو منصب أي عضو في المجلس في أي من الحالات الآتية :

(أ) العلة العقلية أو البدنية المقعدة ، أو

(ب) الإدانة في جريمة تتعلق بخيانة الأمانة أو التزوير أو السلوك المخل بالشرف ، أو

(ج) إشهار إفلاسه أو توقفه عن الدفع لدائنيه أو إجراء تسوية معهم ، أو

(د) الغياب عن ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مقبول ، أو

(هـ) الاستقالة أو الإعفاء من منصبه ، أو

(و) الوفاة .

---

[١٠] قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ ، قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ .

[١١] قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ .

(٢) يقرر رئيس الجمهورية بناءً على توصية المجلس قيام عدم الأهلية المنصوص عليها في المادة ١٢ أو حالة خلو المنصب المنصوص عليها في البند (١) .[١٢]

(٣) في حالة خلو منصب العضو يعين شخص آخر لملء المنصب الشاغر للمدة المتبقية وفقاً لإجراءات التعيين المطبقة على ذلك المنصب .

اجتماعات المجلس . ١٤- (١) يعقد المجلس اجتماعاً دورياً مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل وذلك بدعوة من رئيسه وفى حالة الضرورة يجوز للرئيس الدعوة لعقد اجتماع طارئ .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور خمسة أعضاء .

(٣) تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

(٤) يرأس المحافظ ، أو أحد نائبيه في حالة غيابه ، اجتماعات المجلس .[١٣]

(٥) لا يبطل أي قرار أو عمل اتخذ بموجب سلطة المجلس لمجرد أن شخصاً ممن جلسوا أو عملوا في الوقت الذي اتخذ فيه القرار أو أنجز فيه العمل أو أذن به كان غير أهل للتعيين بموجب أحكام المادة ١٢ أو كان قد خلا منصبه بموجب أحكام المادة ١٣ .

(٦) يكون للمجلس سكرتير يعينه المحافظ ويحدد اختصاصاته ومخصصاته .

---

[١٢] قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ ، قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ .

[١٣] قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ .

تعيين العاملين ومحاسبتهم .[١٤]

١٥- (١) يعين المحافظ بالتشاور مع مجلس الإدارة ونائبيه شاغلى الوظائف العليا بالبنك .

(٢) يعين المحافظ العاملين بالبنك ويحاسبهم وينهى خدمتهم وفق أحكام اللوائح مع مراعاة المهنية ومبادئ العدالة والمساواة بين جميع السودانيين دون تمييز وفقاً للموجهات التى يحددها المحافظ بالتشاور مع نائبيه، على أنه لا يجوز تعيينهم إلا للوظائف التى أنشئت بموجب قرار من المجلس .

(٣) لا يجوز للبنك أن يربط بين أي راتب أو أتعاب أو أجر أو أي منفعة أوعلاوة أخرى مما يكون مستحق الدفع للعاملين، وبين صافي ربحه .

الفصل الرابع
رأس المال والاحتياطي والأرباح

رأس المال .

١٦- رأس المال المرخص به للبنك ثلاثمائة مليون ومائة وخمسين ألف جنيه وقد قامت الحكومة بدفعه بأكمله ويجوز لها زيادته متى اقتضت الحاجة ذلك .

تحديد صافي الأرباح .

١٧- يحدد البنك صافي أرباحه لكل سنة مالية وذلك بعد استقطاع قيمة مصروفاته الجارية لتلك السنة ، بما في ذلك قيمة الديون الهالكة أو المشكوك فيها والإهلاك والإبدال للأصول أو التزاماته نحو مكافآت نهاية الخدمة أو أي نظم أخرى للتكافل الاجتماعي .

---

[١٤] قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ .

تخصيص الاحتياطي وتوزيع باقي الأرباح .

١٨- (١) يخصص لصندوق الاحتياطي العام في نهاية كل سنة مالية للبنك :

(أ) ٢٥% من صافي الأرباح إلى أن يبلغ رصيد الصندوق ٥٠% من رأس المال ،

(ب) ١٥% من صافي الأرباح متى جاوز الرصيد ٥٠% من رأس المال والى أن يبلغ ١٠٠% منه.

(٢) أي مخصصات أو احتياطيات أخرى يحددها المجلس .

(٣) يدفع ما تبقى من صافي الأرباح للحكومة .

الفصل الخامس
العملة

وحدة العملة.[١٥]

١٩- (١) وحدة العملة في السودان هي الجنيه السوداني .

(٢) يقسم الجنيه السوداني إلى مائة وحدة متساوية تسمى كل منها قرشاً .

(٣) يقوم البنك بالإعلان عن العملة الجديدة وبداية التعامل بها في الجريدة الرسمية .

سعر الصرف .

٢٠- يحدد المجلس بناءً على توصية المحافظ بالتشاور مع الوزير سياسات سعر صرف الجنيه .

حق البنك دون سواه في إصدار العملة .

٢١- يكون للبنك دون سواه الحق في إصدار العملة ولا يجوز لأي شخص أن يصدر أوراق عملة أو أوراق نقد أو نقود معدنية أو أي مستندات يرى البنك إمكان تداولها كعملة قانونية .

---

[١٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ ، قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ .

أعمال البنك الخاصة بالعملة .

٢٢- (١) على البنك أن :

(أ) يتخذ التدابير اللازمة لطبع أوراق النقد وضرب النقود المعدنية وتأمين حفظها وسلامتها ،

(ب) يصدر أوراق النقد والنقود المعدنية في مكاتبه وفى الوكالات التي ينشئها أو يعينها من وقت لآخر ، كما يجوز له أن يعيد إصدارها واستبدالها في تلكم المواقع ،

(ج) يتخذ التدابير لإلغاء وإعدام أوراق النقد أو لقص أو كسر أو إعدام النقود المعدنية مما يكون مسحوباً من التداول بموجب أحكام المادة ٢٥(٣) أو تلك التي يجدها البنك غير صالحة للاستعمال .

(٢) تؤول للبنك أي عملة أجنبية يتم ضبطها داخل السودان ويصدر بشأنها حكم قضائي أو تصالح وفقاً للقوانين السارية .

فئات وأشكال أوراق النقد والنقود المعدنية.[١٦]

٢٣- يقوم البنك بإصدار أوراق النقد والعملات المعدنية بالفئات والأشكال والتصميمات والشعارات التي تعكس التنوع الثقافى في السودان ويعتمدها رئيس الجمهورية بتوصية من المحافظ ، ويتم الإعلان عنها في الجريدة الرسمية .

الوزن القياسي للنقود المعدنية .

٢٤- يكون الوزن القياسي للنقود المعدنية وتركيبها ومقدار العجز والتغيير فيها حسبما يوافق عليه رئيس الجمهورية بناءً على توصية المحافظ ويعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية . [١٧]

---

[١٦] قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ ، قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ .

[١٧] القوانين نفسها .

العملة القانونية . ٢٥- (١) تكون أوراق النقد التي يصدرها البنك أو يعيد إصدارها عملة قانونية مبرئة للذمة في جمهورية السودان .

(٢) تكون النقود المعدنية التي يصدرها البنك عملة قانونية في جمهورية السودان بالقدر الذي يحدده المحافظ من وقت لآخر ما لم تكن قد تعرضت لاستعمال غير مشروع وفقاً لأحكام المادة ٢٦ (١) ، على أن يجوز للبنك بعد موافقة رئيس الجمهورية أن يصدر نقوداً معدنية و/ أو ورقية لأغراض خاصة وتكون تلك النقود عمله قانونية لأي مبلغ يحدده البنك . [١٨]

(٣) على الرغم من أحكام البندين (١) و(٢) تكون للبنك السلطة بعد الإعلان في الجريدة الرسمية أن يسحب من التداول أياً من الأوراق النقدية أو النقود المعدنية مقابل دفع قيمتها الاسمية وأي أوراق نقد أو نقود معدنية صدر بشأنها ذلك الإعلان يبطل اعتبارها عمله قانونية عند انقضاء مدة ذلك الإعلان .

(٤) لا يجوز تصدير الأوراق النقدية أو النقود المعدنية الا بالقدر الذى يحدده البنك . [١٩]

النقود التي تعرضت لاستعمال غير مشروع . ٢٦- (١) تعتبر النقود المعدنية أنها تعرضت لاستعمال غير مشروع إذا لحقها التلف أو أصبحت أصغر حجماً أو أخف وزناً بسبب غير الاستهلاك العادي أو إذا شوهت .

(٢) يجوز للبنك أن يسحب أي نقود معدنية تعرضت لاستعمال غير مشروع وأن يقصها أو يكسرها أو يعدمها .

(٣) تعتبر العملة الورقية قد تعرضت للاستعمال غير المشروع حسبما تحدده اللوائح . [٢٠]

---

[١٨] قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ ، قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ .

[١٩] قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ .

[٢٠] القانون نفسه .

استرداد العملة المفقودة أو المشوهة أو المعيبة .

٢٧- لا يحق لأي شخص أن يسترد من البنك أي أوراق نقد مفقـــودة أو مسروقة أو مشوهة أو معيبة ، وللبنك الحق المطلق في أن يقرر الظروف التي يجوز بموجبها استرداد قيمة أوراق النقد المعيبـــة أو المشوهة وذلك حسب الشروط وفى الحدود المقررة في اللوائح .

احتياطـــي الذهـــب والأصول الخارجية .

٢٨- (١) يجوز للبنك أن يحتفظ باحتياطي من الذهب والأصول الخارجية المقومة بعملات يحددها المجلس من وقت لآخـــر وتشمل كلاً أو أياً من الأنواع الآتية :

(أ) النقد الأجنبي ،

(ب) الكمبيالات والصكوك المقومة بعملة أجنبية وقابلة للصرف في أي مكان خارج جمهورية السودان ،

(ج) الصكوك المالية أو ودائع الاستثمار التي يحـــددها المجلس من وقت لآخر الصادرة مـــن حكومـــات أجنبية .

(د) الصكوك التي يحددها المجلس من وقـــت لآخـــر التي تصدرها أو تضمنها الحكومات الأجنبيـــة أو المؤسسات الدولية .

(٢) يحتفظ البنك باحتياطي يحدده المجلس من وقت لآخر ، وفق أحكام البند (١) .

الفصل السادس
عمليات النقد الأجنبي

إيداع الأرصدة . ٢٩- (١) تودع بالبنك أرصدة جمهورية السودان الخارجية الرسمية .

(٢) يجوز للبنك أن يسمح لأي جهة رسمية أخرى بالاحتفاظ بأرصدة أجنبية وإدارتها .

التعامل في الذهب والسبائك الذهبية والنقد الأجنبي . ٣٠- يجوز للبنك أن :

(أ) يشترى أو يبيع أو يتعامل بالنقود الذهبية أو الفضية أو سبائك الذهب أو الفضة وفقاً للأسس الشرعية لعقد الصرف أو أي معادن نفيسة أخرى داخل البلاد أو خارجها ، كما يجوز له أن يحتفظ بالنقود الذهبية أو سبائك الذهب أو أي معادن نفيسة أخرى مما يودع لديه ،

(ب) يشترى أو يبيع أو يتعامل بالنقد الأجنبي مستعملاً في هذه الأغراض أي وثيقة من الوثائق التي تستعملها المصارف ،

(ج) يشترى ويبيع أذون الخزانة وغيرها من الصكوك التي تصدرها أو تضمنها حكومات أجنبية أو مؤسسات مالية دولية ،

(د) يفتح ويحتفظ بحسابات ويعين وكلاء ومراسلين خارج البلاد ،

(هـ) يفتح ويحتفظ بحسابات ويعمل بصفة وكيل أو مراسل لمصارف وحكومات ووكالات حكومية أجنبية ولمؤسسات دولية .

تحديد العمليات في النقد الأجنبي . ٣١- باستثناء قيام ظروف خاصة لا يجوز للبنك أن يمارس العمليات الواردة في المادة ٣٠ إلا مع المصارف والجهات غير المصرفية المعتمدة والأشخاص المصرح لهم والتي تعمل بالسودان ومع الحكومة ومؤسساتها والبنوك المركزية والتجارية والأجنبية والحكومات الأجنبية ومؤسساتها والمؤسسات الدولية .

سلطة منح وتلقى القروض الأجنبية .

٣٢- يكون للبنك الحق في أن يمنح أياً من المؤسسات المنصوص عليها في المادة ٣١ تمويلاً أو أن يحصل على تمويل منها على أن يكون هذا التمويل متمشياً مع طبيعة عمل البنك .

مهام البنك فيما يختص بمراقبة النقد .

٣٣- يقوم البنك بأداء المهام والواجبات المتعلقة بمراقبة عمليات النقد الأجنبي التي يخولها له القانون، ويكون البنك هو الجهة الوحيدة التي لها سلطة منح التراخيص في مجال التعامل في النقد الأجنبي .

الفصل السابع
العلاقات مع المصارف

فتح الحسابات للمصارف .

٣٤- يجوز للبنك أن يفتح حسابات للمصارف ومؤسسات التمويل الأخرى التي تعمل في جمهورية السودان كما له أن يقبل منها الودائع .

إدارة السيولة .[٢١]

٣٥- يجوز للبنك أن :

(أ) يصدر ويشترى ويبيع الصكوك بأنواعها لغرض إدارة السيولة وتنظيمها ،

(ب) يمول أو يضمن عند الحاجة المصارف بالصيغ الشرعية مقابل الضمانات والشروط التي يحددها في كل حالة .

تحديد نسب الأرباح .

٣٦- يجوز للبنك أن يحدد ويعلن للمصارف والجهات غير المصرفية المعتمدة منه من وقت لآخر نسبة الربح وقسمته في المعاملات والصيغ المختلفة ، ونسبة مساهمة الشريك في رأس مال المشاركات وكل ما يضبط ويخدم المصلحة العامة في هذا الشأن .

---

[٢١] قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ .

تحديد الاحتياطي القانوني للمصارف .

٣٧- (١) يجوز للبنك أن يطلب من المصارف أن تحتفظ باحتياطي في صورة ودائع لدى البنك أو في أي صورة أخرى يحددها ، على أن يكون الاحتياطي بنسبة معينة إلى خصوم تلك المصارف سواء كانت التزامات عند الطلب أو التزامات لأجل .

(٢) يجب أن تخطر المصارف في وقت مبكر قبل أن يوجه إليها أول طلب بموجب أحكام البند (١) أو أن تعطى فترة كافية لتوفيق أوضاعها مع الطلب .

(٣) يجوز للبنك أن يعدل من وقت لآخر نسبة الاحتياطي اللازمة وأن يحدد نسباً مختلفة للالتزامات عند الطلب والالتزامات لأجل .

(٤) إذا اغفل أي مصرف الاحتفاظ بالاحتياطي المطلوب يخضع للجزاءات المالية والإدارية حسبما تحدده القرارات التي يصدرها المحافظ من وقت لآخر وفقاً للوائح .

الحد من التمويل المصرفي .

٣٨- (١) يجوز للمحافظ متى ما رأى ذلك ضرورياً أن :

(أ) يطلب من المصارف أن تقدم للموافقة جميع الطلبات المقدمة لها للحصول على تمويل يزيد عن المقدار المحدد من وقت لآخر وذلك للموافقة على تلك الطلبات ،

(ب) يقرر الحد الأقصى لتمويل العمليات الاستثمارية الممنوحة من كل مصرف وذلك لأوجه النشاط المختلفة التي تستعمل فيها ،

(ج) يقرر الحد الأقصى للقيمة الإجمالية لتمويل العمليات الاستثمارية التي يمنحها أي من المصارف والمستحقة الدفع في أي وقت .

(٢) كل مصرف يجاوز أياً من الحدود التي يقررها المحافظ بموجب أحكام البند (١) ، يكون عرضة للجزاءات الإدارية والمالية التي تحددها اللوائح .

طلب المعلومات من المصارف . ٣٩- (١) يجوز للمحافظ أو من يفوضه أن يطلب من المصارف أن تقدم له :

(أ) خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية نسخة معتمدة من الموازنة التي قام بمراجعتها مراجعون قانونيون مصحوبة بنسخة معتمدة من تقارير المراجعين ،

(ب) خلال ثلاثين يوماً من نهاية كل شهر بياناً معتمداً بأصول المصرف المعنى وخصومه عند نهاية الشهر السابق وذلك بالشكل الذي يقرره المحافظ ،

(ج) أي معلومات أخرى يطلبها المحافظ أو من يفوضه .

(٢) يجوز للمحافظ أو من يفوضه أن يطلب من أي مصرف إعداد سجلاته الالكترونية أو الورقية للفحص وأن يقدم المستندات والأدلة التي تثبت أنه قد نفذ التوجيهات الصادرة له بموجب أحكام هذا القانون .[٢٢]

(٣) يجوز للمحافظ أن يطلب من المؤسسات المالية التى تمارس جزءاً من العمل المصرفي أى معلومات أو بيانات .[٢٣]

معاملة جميع فروع أي مصرف كمصرف واحد . ٤٠- تعتبر جميع الفروع التابعة لأي مصرف في السودان كمصرف واحد وذلك للأغراض المنصوص عليها في المواد ٣٧، ٣٨ و ٣٩ .

---

[٢٢] قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ .

[٢٣] القانون نفسه .

نظم التقاص والتسويات.

٤١- يجوز للبنك إنشاء نظم للتقاص والتسويات الكترونياً أو يدوياً وينظمها وفقاً لما تقرره اللوائح أو الأوامر . [٢٤]

تأسيس مصارف جديدة أو القيام بجزء من الأعمال المصرفية .

٤٢- لا يجوز لأي شخص تأسيس أي مصرف أو القيام بأعمال مصرفية أو أي جزء منها في جمهورية السودان إلا بترخيص من البنك .

سلطة إصدار التوجيهات والتعليمات للمصارف .

٤٣- تكون للمحافظ أو من يفوضه سلطة إصدار التوجيهات والتعليمات لأي مصرف أو أي شخص يقوم بعمل مصرفي أو جزء منه ويجب على ذلك المصرف أو الشخص الالتزام بتلك التوجيهات وتنفيذها .

الفصل الثامن
العلاقة بالحكومة

بنك الحكومة ووكيلها المالي .

٤٤- يكون البنك بنكاً للحكومة ومستشاراً ووكيلاً مالياً لها .

مسك حسابات الحكومة .

٤٥- (١) تودع أموال الحكومة بالبنك .

(٢) يقوم البنك باستلام أموال الحكومة ومسك حساباتها .

إصدار صكوك التمويل الحكومية وإدارتها .

٤٦- تسند إلى البنك مهمة إصدار صكوك التمويل الحكومية وإدارتها وفقاً للنصوص والشروط التي يتفق عليها بين الحكومة والبنك .

قيام البنك بمهام أخرى نيابة عن الحكومة .

٤٧- يجوز للبنك أن يعمل وكيلاً للحكومة وفقاً للنصوص والشروط التي يتفق عليها بين الحكومة والبنك على أن يكون ذلك وفق أحكام هذا القانون .

---

[٢٤] قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ .

منح تمويل للحكومة . ٤٨- (١) يجوز للبنك أن يمنح تمويلاً مؤقتاً للحكومة بالشروط التي يقررها على ألا يجاوز التمويل في أي وقت ١٥% من تقديرات الإيرادات العامة للحكومة في السنة المالية التي يمنح فيها التمويل ، على أن يسدد كل التمويل خلال مدة لا تجاوز الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية التي منح فيها .

(٢) إذا لم يسدد التمويل كله أو بعضه خلال المدة المنصوص عليها في البند (١) تتم معالجته بالكيفية التي يتفق عليها بين البنك والحكومة .

التعامل في صكوك التمويل . ٤٩- يجوز للبنك أن يشتري ويبيع صكوك التمويل التي تصدرها الحكومة وتطرحها للاكتتاب العام أو تكون جزءاً من إصدار مطروح .

تحديد إقراض الحكومة. [٢٥] ٥٠- (١) باستثناء ما نص عليه في المواد ٤٦ ، ٤٧ و ٤٨ لا يجوز للبنك بطريق مباشر أو غير مباشر أن يقدم قروضاً أو تمويلاً للحكومة ، على أنه يجوز للبنك أن يظل محتفظاً بما تسلمه من لجنة العملة السودانية من أذونات الخزانة غير القابلة للتحويل .

(٢) يجوز للحكومات الولائية الاستدانة والاقتراض محلياً وخارجياً وفقاً للآتي :

(أ) المقدرة المالية على مقابلة التزامات الاستدانة والاقتراض ،

(ب) المعايير والضوابط التى يضعها مجلس إدارة البنك لتحكم الاستدانة أو الاقتراض وفقاً لمتطلبات السياسات النقدية والمصرفية وسياسات النقد الأجنبى والعملة ،

[٢٥] قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ ، قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ .

(ج) ألا تؤثر الاستدانة أو الاقتراض سلباً على مجمل السياسات المتعلقة بالاقتصاد الكلي،

(د) ألا تكون الاستدانة أو الاقتراض محلياً من البنك ،

(هـ) ألا تقوم الحكومة المركزية ولا يقوم البنك بتقديم أى ضمانات مقابل الاستدانة أو الاقتراض ،

(و) تقدم الحكومات المذكورة في هذا البند والتى تقوم بالاستدانة أو الاقتراض للجهات القومية المعنية الإحصائيات والبيانات المالية اللازمة لاستخدامها لأغراض الإحصاءات القومية ،

الفصل التاسع
عمليات البنك الأخرى

الأعمال المصرفية . ٥١- مع مراعاة أحكام المادة ٥٥ يجوز للبنك القيام بأي نوع من الأعمال المصرفية التي لم ينص هذا القانون صراحة على تحريمها بشرط ألا تتعارض مع طبيعة عمل البنك .

إصدار كمبيالات الاطلاع . ٥٢- يجوز للبنك أن يصدر كمبيالات إطلاع وأنواعاً أخرى من التحاويل القابلة للصرف في مكاتبه أو في مكاتب وكلائه أو مراسليه .

فتح حسابات الأشخاص الآخرين . ٥٣- يجوز للبنك أن يفتح حسابات ويقبل ودائع من المؤسسات والهيئات العامة أو حكومات الولايات والمحليات ومن الجهات المذكورة في المواد ٣٠ ، ٣١ و ٤٥ .

امتلاك أسهم المؤسسات المالية .

٥٤- يجوز للبنك أن يكتتب في أسهم أي مؤسسة أو يشتري تلك الأسهم أو يحوزها أو يبيعها متى ما كانت المساهمة في تلك المؤسسة أو في إنشائها يحقق أهداف البنك أو كانت بصفة عامة في صالح الاقتصاد الوطني .

العمليات التي لا يجوز للبنك القيام بها .

٥٥- لا يجوز للبنك أن :

(أ) يسحب أو يقبل أي كمبيالات غير تلك التي تدفع عند الطلب ،

(ب) يعمل في التجارة أو يشترك بطريق مباشر في امتلاك عمل زراعي أو تجاري أو صناعي أو أي أعمال أخرى غير المنصوص عليها في المادة ٥٤ بغرض تحقيق الربح ،

(ج) يشتري عقاراً أو يحتفظ بملكيته إلا بالقدر اللازم لتأدية عمله ،

(د) يقدم بغير ضمان قروضاً أو تمويلاً غير تلك التي يقدمها وفقاً لأحكام المادة ٤٨(١) ،

(هـ) يقدم قروضاً أو تمويلاً بضمان مخالف لما نص عليه في هذا القانون ، على أنه إذا كانت للبنك أي ديون يخشى عدم سدادها فيجوز له أن يقبل ضماناً لها عقارات أو ممتلكات أخرى فإذا وضع هذا الضمان موضع التنفيذ جاز للبنك أن يستبقى لديه تلك العقارات والممتلكات بنية بيعها في أقرب فرصة ،

(و) يشتري أو يمتلك أسهماً أو يقبلها كضمان إضافي إلا وفقاً لأحكام المادة ٥٤ ،

(ز) يقدم ضماناً للحصول على تمويل إلا للحكومة والمصارف التجارية .

الفصل العاشر
رقابة المجلس الوطني

رقابة المجلس الوطني .

٥٦- يقدم المحافظ أمام المجلس الوطني في نهاية كل عام بياناً يتضمن السياسات العامة والخطط والبرامج المستقبلية للبنك المركزي ، وتقريراً عن أدائه العام للعام السابق وفقاً للإجراءات المتبعة في تقديم وإجازة بيانات الوزراء أمام المجلس الوطني مع مراعاة خصوصية معلومات البنك المركزي .

الفصل الحادي عشر
الحسابات

السنة المالية .

٥٧- تكون السنة المالية للبنك هي السنة الميلادية والتي تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من ذات السنة .

مراجعة حسابات البنك .

٥٨- تتم مراجعة حسابات البنك وفقاً لقانون ديوان المراجعة القومي لسنة ٢٠٠٧ .[٢٦]

البيانات السنوية للحسابات والتقرير السنوي .

٥٩- (١) يقدم البنك لرئيس الجمهورية في خلال ثلاثة أشهر بعد نهاية كل سنة مالية نسخة مراجعة من البيان السنوي للحسابات وينشر ذلك البيان في الجريدة الرسمية .[٢٧]

(٢) يرفق بالبيان المنصوص عليه في البند (١) تقرير من المجلس عن عمليات البنك خلال السنة المالية المنتهية .

---

[٢٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢٧] قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ ، قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ .

الفصل الثاني عشر
أحكام متنوعة

الإعفاء من الضرائب والرسوم . ٦٠- تعفى أرباح البنك وعملياته ورأس ماله وممتلكاته ووثائقه من كافة الضرائب والرسوم .

السرية في شئون البنك . ٦١- على كل عضو بالمجلس والعاملين بالبنك مراعاة السرية فيما يتعلق بالأمور المتصلة بشئون البنك وعملائه ما عدا ما يقتضيه القيام بواجباته بموجب أحكام هذا القانون .

تصفية البنك . ٦٢- لا يجوز تصفية البنك إلا بقانون .

سلطة إصدار اللوائح والأوامر . ٦٣- (١) يجوز للمجلس إصدار اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(٢) يجوز للمحافظ إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون . [٢٨]

[٢٨] قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ .